

4887 - وجوب اطمئنان الأئمة في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول نظرا للسرعة المفرطة التي يؤدي بها بعض الأئمة الصلاة غالبا ما يضطر الانسان معهم الى عدم قراءة اه السورة بعد الفاتحة في الصلاة السرية. فهل اعيد الصلاة بعد مثل هؤلاء؟ فالصلاة معهم ينقصها الخشوع والاطمئنان - [00:00:00](#)

الواجب على الأئمة ان يتقوا الله وان يطمئنوا في صلاتهم في ركوعهم وسجودهم وان يرتل القراءة ويطمئنوا بالقراءة حتى يؤديوا كلام الرب عبارة واضحة والفاظ واضحة هذا الواجب على الأئمة - [00:00:19](#)

وان يجتهدوا في الطمأنينة والخشوع في الصلاة حتى يستفيدوا ويستفيدوا من خلفهم. وحتى يؤديوها كما شرع الله وقد قال الله سبحانه قد افلح المؤمنون الذين هم سلاطين خاشعون وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم مسيء في صلاته - [00:00:37](#)

ان يطمئن قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم اقم اقرأ مثلاً من القرآن ثم اركع حتى اطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجد الحديث فالواجب - [00:00:52](#)

على الأئمة ان يعنوا بهذا الامر. وان يطمئنوا في ركوعهم وسجودهم بعد الركوع. وبين السجدين وان يعلموا بالقراءة. هل يقرأوا قراءة واضحة اه بيئة ليس فيها خفاء ولا اسقاطه من الحروف - [00:01:09](#)

وان يمكنوا ما وراءهم من قراءة سورة هذا بعد الفاتحة وان كانت غير واجبة لكن افضل في السجدة يقرأ على المأموم الفاتحة وما تيسر معها مع امامه. والامام كذلك يقرأ سورة مع الفاتحة او آيات - [00:01:24](#)

جهة سرية وجهرية لكن في السرية يقرأ المأموم زيادة على الفاتحة وفي الجهرية لا يكفيه الفاتحة وينصف الامام في جهرية ويكفيه الفاتحة لكن في السرية يقرأ مع الفاتحة ما تيسر - [00:01:39](#)

فاذا لم يمكن المأموم ان يقرأ مع الفاتحة شيئا لان لان الامام استعجل فلا يظر ذلك لان واجب الفاتحة وما زاد عليها ليس بواجب فلا يضر هذا بالصلاة ولا يبطلها. ولكن يجب ان يعتنى بالركوع والسجود من جهة الطمأنينة بين السجدين بعد الركوع كذلك - [00:01:52](#)

اي امور عظيمة وفريضة لا بد فيها من الطمأنينة والاعتدال الكافي اما القراءة الزائدة على الفاتحة ليس بواجب وانما هو سنة. فيتيسر فهو الافضل للامام والمأموم. وان لم يتيسر صار نقصا لا يضر الصلاة ولا يبطلها - [00:02:13](#)

نعم - [00:02:29](#)